اللون والحاصل ان كل ما منع وصول الماء الى العضو بلا عذر شرعي ضر والافلا
ان لم يصل ماء الثقوب الى اللحم فان ذلك المحل لا يجب غسله فلا يضر
ما وصل اليه وعبارة ش وحيث ان كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهر
بخلاف ما لو برز الى اللحم بباطن الجرح فلا تجب ازالته ولو كان بري
ويحمل اي كلام الجويني اي ما فهم منه من انه لا تجب الازالة الترتيب
وهو وضع الشي في مرتبته والمراد به هنا البداءة بغسل الوجه الخ ولا
يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه بعموم اللفظ وهو ما بدا الله به
لا لخصوص السبب فهو من قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقال ولا يعارضه قاعدة وقائع الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولى
محمولة على القولية والثانية على الفعلية فلو استعان باربعة غسلوا
اعضاءه ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوى كما ذكر لكن يرد عليه ان
من مات وعليه حجة الاسلام وغيرها وحج اثنان عنه في سنة حيث قالوا بالاجزاء
ويجاب بان الشرط ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها ولا كذلك الوضوء
حصل له غسل الوجه فقط وكذا لو توضأ منكسا الترتيب
فان اعاده اربع مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو في كل مرة قال
ولو اغتسل لو قال انغمس او زاد على قوله اغتسل بالغمس لكان
ن اولى وبالجملة فهو بمعنى الاستدراك على وجود الترتيب رفع الحدث
اي الاصغر لانه متى اطلق انصرف اليه او نحوه كالطهارة عن الوضوء
او الحدث ولو تعمد راجع للغسل اي عدل عن غسل الاعضاء الى
الغسل بالانغماس عمدا ج صح ولا بد ان تكون النية عند مماسة
الماء للوجه كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الماء قليلا او كثيرا خلافا لابن
المقري في الكثير وان القليل لا يحصل له الا الوجه اذ انغمس فيه زيادي
وان لم يمكث غاية للرد على القول الضعيف المفصل بين ان يمكث
قدر الترتيب فيصح اولا فلا وهناك ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا

قوله لانه

٦ لانه يكون رفع اعلى الحدثين اعترض هذا التعليل بانه يصدق على ما اذا
غسل اسافله قبل اعاليه فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه
فقط فالعلة الصحيحة هي الثانية ولو احدث واجنب عطف بالواو
لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما قال ل وان لم ينوه بل
وان نفاه وله الصلاة حم ان لم يحصل ناقض كوضع يده بباطنها على فرجه
قال في الاكبر متعلق بالاندراج فلو اغتسل اي الجنب
توضأ الاولى ان يقول غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تاخير
غسل الرجلين وتوسطه ثم مر غير حادث عندنا اي لان ما وجب غسله
غسله وقع مرتبا ولعل ابن القاص نظر الى ان غسل اليدين او الرجلين
عن الوضوء الداخل في غسلهما عن الجنابة فقد تقدم على غسل الوجه مثلا
ويدل له ما بعده في الاعضاء الاربعة فتامل قال ل ولو غسل اي الجنب
بدنه بالنون او بعد الفراغ لا يوثر حاصله انه ان شك في النية
اي هل نوى الوضوء ولم يتوضأ مطلقا قبل الفراغ او بعده لا لان
يشك بعد الصلاة اي في نية الوضوء الذي صلى به فلا يوثر فيها لانه
٥ شك في شرطها بعدها وهو لا يوثر على الراجح اما غيرها اي الصلاة
قبل الشروع فيها او قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا اتمام ما هو فيها
لبطلانها اي اذا شك في نية الوضوء خارج الصلاة لا يجوز له ان يشرع
فيها للتردد في الطهارة واذا شك في نية الوضوء وهو في الصلاة قيل
ان له اتمامها وهو ضعيف والمعتمد انه لا يتمها لبطلانها بالتردد واعتمد
ذلك كلهم رم مخالفا لبعض المتأخرين ع ش واج خط الميداني جمع
شي الراجح انه اسم جمع لشي كطرفاء اسم جمع لطرفة وهي شجرة الاثل لا جمع
له والراجح في تصريفه ان اصله شيئاء على وزن حمراء نقلت همزته الاولى
الى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعاء منعت من
الصرف لالف التانيث الممدودة وقد نظم الخلاف في وزنها فقال
في وزن اشياء بين القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال

الوزن

Copyright © King Saud University